

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب .

قرأت في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى عن الشافعي قال قال اﷺ تبارك وتعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم اﷺ فكلوا مما أمسكن عليكم .

قال الشافعي فكان معقولا عن اﷺ إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح أنهم إنما اتخذوا

الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح وإن لم ينزل ذلك نصا من كتاب اﷺ فقال اﷺ ليبلونكم اﷺ بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال تعالى وإذا حللتهم فاصطادوا .

قال ولما ذكر اﷺ أمره بالذبح وقال إلا ما ذكيتم كان معقولا عن اﷺ أنه إنما أمر به فيما يمكن فيه الذبح والذكاة وإن لم يذكره